

شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأطفال

سالم شانان كزار طالب دكتوراه في جامعة قم الحكومية/ ايران

كلية القانون / قسم القانون الخاص

المشرف استاذ مشارك حسن شبير يزنجاني

Conditions of civil liability arising from children's actions

Salm Shanan Gazar

PhD student at Qom State University/Iran

Faculty of Law/Department of Private Law

associate professor: Hassan Shabiri Zanjani

Sallamshdanskha@gmail.com

Admissions@qom.ac.ir

المستخلص:

تُعتبر المسؤولية المدنية أحد الركائز الأساسية في الأنظمة القانونية، حيث تهدف إلى ضمان تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة تصرفات الآخرين. وعندما يتعلق الأمر بأعمال الأطفال، يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة نظراً للطبيعة الفريدة لسلوك الأطفال ومراحل نموهم. فالأطفال يمثلون فئة غير مكتملة النضج، مما يؤثر على قدرتهم على التمييز بين الصواب والخطأ، وبالتالي على فهمهم لعواقب أفعالهم. تشير شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأطفال إلى مجموعة من القواعد والمعايير التي تحدد متى يمكن تحميل الطفل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها. هذه الشروط تشمل القدرة على التمييز، وجود خطأ، إثبات الضرر، والعلاقة السببية بين الفعل والضرر. الكلمات المفتاحية: (شروط المسؤولية المدنية، الأطفال، الضرر)

Abstract:

Civil liability is one of the main pillars of legal systems, as it aims to ensure compensation for damages caused to individuals as a result of the actions of others. When it comes to children's actions, this topic gains special importance due to the unique nature of children's behavior and stages of development. Children represent a group of immature individuals, which affects their ability to distinguish between right and wrong, and thus their understanding of the consequences of their actions. The conditions for civil liability arising from children's actions refer to a set of rules and standards that determine when a child can be held responsible for the actions he or she commits. These conditions include the ability to distinguish, the presence of fault, proof of harm, and the causal relationship between the act and the harm. **Keywords:** (Civil liability conditions; children; damage;)

مقدمة:

المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال الأطفال هي موضوع يشكل تحدياً قانونياً واجتماعياً كبيراً، حيث يتطلب التوازن بين حقوق الأفراد المتضررين وتوفير بيئة آمنة وداعمة لتنشئة الأطفال. تُعنى القوانين في مختلف الأنظمة القانونية بضبط هذه المسؤولية من خلال مجموعة من الشروط والمعايير التي تضمن تحقيق العدالة وتعزيز السلم الاجتماعي.

إشكالية البحث:

تختلف شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال الأطفال من بلد لآخر، لكنها تتقاطع في عدة نقاط رئيسية:

أولاً، يُشترط وجود فعل ضار أو خطأ يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير. هذا الفعل قد يكون نتيجة سلوك مقصود أو غير مقصود من قبل الطفل^١. ثانياً، تؤخذ بعين الاعتبار قدرة الطفل على التمييز بين الخطأ والصواب، والتي ترتبط غالباً بسن الطفل ومستوى نضجه العقلي والنفسي^٢.
أهمية البحث:

إن دراسة شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال الأطفال تكشف عن التحديات والتعقيدات المرتبطة بتطبيق هذه القوانين في المجتمع الحديث، مما يستدعي تبني سياسات قانونية واجتماعية شاملة تضمن حماية حقوق الأفراد وتعزز من مسؤولية الآباء في تربية جيل واعٍ ومسؤول.
خطة البحث:

في هذا البحث سنقسم الدراسة إلى مطلبين: المبحث الأول: السن القانوني للمسؤولية. المبحث الثاني: القدرة العقلية والنية الشرعية.

المبحث الأول السن القانوني للمسؤولية

تتفق الأنظمة القانونية على هدف مشترك، وهو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، مع ضمان توفير بيئة تربية مناسبة للأطفال. من خلال تحميل الآباء أو الأوصياء المسؤولية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها الأطفال، تسعى القوانين إلى تعزيز الإشراف والرعاية الواعية، وبالتالي تقليل الأضرار المحتملة وتحقيق التوازن بين حقوق جميع الأطراف.

المطلب الأول: تعريف السن القانوني

تُعرّف السن القانونية بأنها العمر الذي يصبح فيه الفرد، الطفل في هذه الحالة، مسؤولاً قانونياً عن أفعاله. في السياق المدني، يُشير هذا إلى المسؤولية المدنية، وهي التزام الفرد بتعويض الأضرار التي يسببها للآخرين. يتحدد العمر القانوني، الذي يصبح فيه الطفل مسؤولاً مدنياً، بقوانين الدولة أو المنطقة، ويشير إلى أن الطفل يُحاسب على أفعاله التي تسبب ضرراً للآخرين، سواء كانت متعمدة مثل الإيذاء الجسدي أو إتلاف الممتلكات، أو غير متعمدة مثل حوادث اللعب غير المسؤول، ولهذا يكون ملزماً بتعويض المتضررين عن الخسائر التي لحقت بهم نتيجة هذه الأفعال^٣. إن السن القانونية للمسؤولية المدنية عن أفعال الأطفال هي العمر الذي يُعتبر فيه الطفل قادراً على تحمل المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب فيها، سواء كان ذلك بفعله المتعمد أو غير المتعمد. تحديد هذه السن يُعد جزءاً حيوياً من النظام القانوني، حيث يسعى لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد المتضررين وتوفير بيئة تربية مناسبة للأطفال^٤. تختلف هذه السن بين الدول والأنظمة القانونية بناءً على مجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية والقانونية. وكذلك، تُعرّف السن القانونية بأنها العمر الذي يصبح فيه الفرد، الطفل في هذه الحالة، مسؤولاً قانونياً عن أفعاله. في السياق المدني، يُشير هذا إلى المسؤولية المدنية، وهي التزام الفرد بتعويض الأضرار التي يسببها للآخرين. يتحدد العمر القانوني، الذي يصبح فيه الطفل مسؤولاً مدنياً، بقوانين الدولة أو المنطقة، ويشير إلى أن الطفل يُحاسب على أفعاله التي تسبب ضرراً للآخرين، سواء كانت متعمدة مثل الإيذاء الجسدي أو إتلاف الممتلكات، أو غير متعمدة مثل حوادث اللعب غير المسؤول، ولهذا يكون ملزماً بتعويض المتضررين عن الخسائر التي لحقت بهم نتيجة هذه الأفعال^٥. وتُعدّ الأفعال التي قد تسبب ضرراً للآخرين هي جميع الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الأذى أو الضرر بشخص آخر أو ممتلكاته، سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة. تُشير الأفعال المتعمدة إلى الأفعال التي يقوم بها الطفل بقصد ووعي كاملين، مثل الإيذاء الجسدي، مثل ضرب طفل آخر أو دفعه عمداً مما يؤدي إلى إصابته، أو إتلاف الممتلكات بقصد، مثل كسر نافذة منزل الجيران أو تخريب ممتلكاتهم عن عمد. بينما تُشير الأفعال غير المتعمدة إلى الأفعال التي تحدث دون قصد مسبق، ولكنها تؤدي إلى نفس النتيجة الضارة، مثل الحوادث الناتجة عن اللعب غير المسؤول، مثل ركل كرة بطريقة عشوائية تؤدي إلى كسر نافذة أو إصابة شخص آخر يُعدّ الطفل قادراً على تحمل المسؤولية عندما يصل إلى مرحلة من النضج العقلي والعاطفي التي تمكنه من فهم عواقب أفعاله وتأثيرها على الآخرين. في هذه المرحلة يكون قد تطور عقلياً ليفهم ما إذا كانت أفعاله صحيحة أو خاطئة، وعاطفياً ليشعر بمسؤولية تجاه الأضرار التي قد تسببها أفعاله للآخرين. وتشمل المسؤولية جميع أنواع السلوكيات الضارة، بغض النظر عن نية الطفل أو وعيه الكامل بالعواقب، سواء كان ذلك بفعله المتعمد أو غير المتعمد^٦. أن تحديد السن القانونية للمسؤولية المدنية عن أفعال الأطفال يهدف في المقام الأول إلى حماية حقوق الأفراد الذين يتضررون من تلك الأفعال. فعندما يصبح الطفل مسؤولاً مدنياً، يمكن للأفراد المتضررين أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها نتيجة لتصرفاته. هذا يحمي حقوقهم ويضمن لهم الحصول على العدالة والتعويض المناسب^٧. تعتمد القوانين معايير مختلفة لوضع الأحكام والقواعد القانونية، بعضها يعتمد على معايير محددة مثل السن، وبعضها يعتمد على معايير غير محددة مثل حسن النية والغبن الفاحش والرجل العادي وغيرها. السن هو واحد من أهم المعايير القانونية المحددة، ويوجد أنواع كثيرة منه، من أهمها: سن الرشد، سن البلوغ، سن التمييز، سن المسؤولية الجزائية، سن

التقاضي، سن التعاقد، سن الإنذ بالتجارة، سن الزواج، سن الحضانة، سن الارث، سن النفقة، سن الشهادة، سن الاقرار، سن الوظيفة العامة، سن التقاعد، سن العمل، سن الرئاسة وغيرها.

المطلب الثاني: أهمية تحديد السن القانوني

أن تحديد هذه السن يُعد جزءاً حيوياً من النظام القانوني هذا يعني أن تحديد سن المسؤولية المدنية هو جزء أساسي من القوانين التي تحكم المجتمع هذه القوانين تضع معايير للعمر الذي يصبح عنده الفرد مسؤولاً قانونياً عن أفعاله، ويسعى النظام القانوني إلى ضمان أن يحصل الأشخاص الذين يتضررون من أفعال الأطفال على العدالة والتعويض المناسب. بالإضافة إلى توفير بيئة تربوية مناسبة للأطفال وهذا يعني أن القوانين تأخذ في اعتبارها ضرورة توفير بيئة تتيح للأطفال النمو والتعلم من أخطائهم دون تحميلهم مسؤولية قانونية ثقيلة قد لا يفهمونها أو يتعاملون معها بشكل صحيح تختلف هذه السن بين الدول والأنظمة القانونية بناءً على مجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية والقانونية^١، إذ تتأثر هذه الاختلافات بعدة عوامل والتي اهمها^٢ العوامل الثقافية: التقاليد والأعراف الاجتماعية التي تؤثر على نظرة المجتمع إلى الأطفال ومسؤوليتهم. العوامل الاجتماعية: مستوى التعليم والتنشئة الاجتماعية وظروف الحياة التي تساهم في تحديد سن النضج والمسؤولية. العوامل القانونية: التشريعات والقوانين المحلية التي تحدد المعايير العمرية للمسؤولية المدنية بناءً على الممارسات القانونية والتاريخية في كل دولة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه السن تختلف بين الدول والأنظمة القانونية أي أن العمر الذي يُعتبر عنده الطفل مسؤولاً قانونياً ليس موحدًا في جميع أنحاء العالم، بل يختلف من بلد لآخر.

ثانياً، معيار تحديد السن القانونية للمسؤولية المدنية: إن تحديد هذه السن يُعد جزءاً حيوياً من النظام القانوني، حيث يسعى لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد المتضررين وتوفير بيئة تربوية مناسبة للأطفال، حيث تحديد السن القانونية التي يصبح فيها الطفل مسؤولاً مدنياً عن أفعاله يُعد جزءاً أساسياً وحيوياً في النظام القانوني، كما ويتطلب هذا التحديد توازناً دقيقاً بين عدة أهداف ومصالح قانونية واجتماعية^٣ فيما يتعلق بسن التمييز، فإنه يمتد من سن السابعة إلى العاشرة، ويعتمد هذا الأمر على قول النبي صلى الله عليه وسلم: "علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"^٤، مما يعني أن الفقهاء اتفقوا على أن التمييز يبدأ بعد السابعة من العمر، ولكن قد يتأخر ظهوره إلى سن الثامنة أو التاسعة، ويختلف هذا الأمر باختلاف الأفراد وفهمهم. وبناءً على ذلك، يُعتبر سن التمييز هو الذي يبدأ فيه الوالد تعويد طفله على العبادة^٥، وهناك عدة معايير لتحديد السن القانونية^٦:

١. القدرة على التمييز: يعتمد تحديد السن القانونية للمسؤولية المدنية على قدرة الطفل على التمييز بين الصواب والخطأ. هذه القدرة تتطور مع النمو العقلي والنفسي للطفل.

٢. النضج العقلي والعاطفي: يتطلب القانون غالباً وجود مستوى معين من النضج العقلي والعاطفي، حيث يمكن للطفل أن يفهم نتائج أفعاله وتأثيرها على الآخرين.

٣. الأنظمة القانونية المستندة إلى الشريعة الإسلامية: تعتمد الكثير من الدول الإسلامية على معايير الشريعة الإسلامية لتحديد سن المسؤولية المدنية. وفقاً للشريعة الإسلامية، يُعتبر سن البلوغ هو الحد الفاصل، والذي يختلف بين الذكور والإناث (عادةً ١٥ سنة للذكور و٩ سنوات للإناث في الفقه الجعفري). ويعتبر التمييز والإدراك عوامل حاسمة في قدرة الفرد على الأداء. من خلالهما، يتحدد ما إذا كانت لديه القدرة على تنفيذ الأعمال واتخاذ القرارات بشكل مستقل أم لا. فإذا كانت الإدراك والتمييز كامليين لدى الشخص، يعتبر كامل الأهلية، وبالتالي يمكنه تنفيذ الأعمال القانونية بشكل صحيح، أما إذا كان هناك نقص في التمييز، فإن الأهلية تنقص، وإذا غاب التمييز تماماً، فإن الأهلية تنعدم^٧. من ناحية ثانية، تتعلق أهلية الوجود بالشخص بذاته، وتختلف عن أهلية الأداء التي يتحكم فيها التمييز. ففي حين أن أهلية الأداء تعتمد على قدرة الفرد على تمييز الأمور واتخاذ القرارات، فإن أهلية الوجود تتعلق بوجود الشخص ككيان قانوني، بناءً على هذا المبدأ، يمكن تقسيم أدوار الإنسان حتى تكتمل أهليته إلى أربعة أدوار. وبما أن التمييز أمر نسبي، فإن المشرع وضع معايير ودلائل للمراحل التي يمر بها الفرد ليصبح لديه الأهلية الكاملة للأداء^٨.

في إيران تُحدد المسؤولية المدنية للأطفال وفقاً لمفهوم التمييز والبلوغ. الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز (حوالي ٧ سنوات) يُعتبرون غير مسؤولين عن أفعالهم، وتنقل المسؤولية إلى الأوصياء. في إيران، تُحدد المسؤولية المدنية للأطفال وفقاً لمفهوم التمييز والبلوغ. حيث يعتبر القانون الإيراني أن الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز (والذي يقدر بحوالي ٧ سنوات) غير مسؤولين مدنياً عن أفعالهم. وفي مثل هذه الحالات، يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها الأطفال الأوصياء، مثل الوالدين أو الأشخاص المعتمدين بهم. هذا يعني أنه في حالة حدوث أي أضرار ناتجة عن سلوكيات الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز، فإن المسؤولية تتحملها الكبار الذين يكونون مسؤولين عن رعايتهم وتوجيههم. يتم هذا التحديد استناداً إلى فهم القانون الإيراني للنمو العقلي والقدرة على فهم العواقب وتحمل المسؤولية، والتي تُعتبر غير موجودة بشكل كامل في سن

الطفولة الصغيرة. وبما أن هذه السياسات والتشريعات قابلة للتغيير ومن الممكن أن تختلف مع تطور المجتمع والتغيرات في الفهم القانوني والاجتماعي، يمكن أن تحدث تعديلات على هذه السياسات في المستقبل، لكن في الوقت الحالي، يظل تحديد المسؤولية المدنية للأطفال في إيران مرتبطاً بعمر التمييز والبلوغ وفقاً للتشريعات القانونية الحالية. وفقاً للمادتين ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات الإسلامي، يُعفى الأطفال من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة، وتقع مسؤولية تعليمهم على ولي أمر الأطفال، وإذا لزم الأمر، مركز تصحيح وتعليم الأطفال^{١٦}، الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ مستوى النضج القانوني عندما تكون العقوبة البدنية ضرورية لتربية الأطفال، يجب أن تكون العقوبة متناسبة ومناسبة. من ناحية أخرى، تنص المادة ١٢١٠ من القانون المدني الإيراني في الملاحظات ١ و ٢- أنه "لا يجوز الحكم على أحد بالجنون أو الجنون بعد البلوغ إلا إذا ثبت جنونه أو جنونه. ملاحظة ١: "سن البلوغ للذكور هو ١٥ سنة قمرية كاملة (١٤.٥ سنة شمسية) و ٩ سنوات قمرية كاملة (٨.٥ سنة شمسية) للفتيات"^{١٧}. ملحوظة ٢: "يجوز إعطاء مال الصغير البالغ إذا ثبت نموه" ونظراً لعدم وجود قاعدة بشأن سن البلوغ في القانون الجنائي، فإن المادة ١٢١٠ من القانون المدني تحكم سن البلوغ والمسؤولية الجنائية في المسائل الجنائية، لذلك إذا كان مرتكب الجريمة ذكراً، فهو مسؤول جنائياً إذا أن يكون قد بلغ ١٥ سنة قمرية كاملة، وإذا كانت فتاة فهي مسؤولة إذا بلغت ٩ سنوات قمرية كاملة. ومن القواعد الفقهية الشهيرة والصحيحة التي تشكل أساس أي مسؤولية إنسانية، شروط الواجب العامة، والتي تشمل الرشد والعقل والإرادة^{١٨}. كما وأن النضج مصدر من جذر انتفاخ ويعني الوصول والكمال والنمو الكامل، والمفارقة أن الطفل قد وصل إلى تطور القوى الجنسية، والبالغ هو من يملك القدرة على إدارة الجنس الآخر. كما ويشير ذلك إلى معايير تحديد سن البلوغ في الفقه الجعفري بالنسبة للذكور والإناث. وفق ما يلي:

١. الذكور: يعتبر سن البلوغ وفقاً للفقه الشيعي، أن الذكر يُعد بالغاً عند نهاية ١٥ سنة قمرية ودخول سن ١٦ سنة، والسنة القمرية هي السنة التي تعتمد على دورة القمر، وتكون عادةً أقصر من السنة الشمسية بحوالي ١٠-١٢ يوماً. في السياق الإسلامي، يتم استخدام التقويم الهجري الذي يعتمد على القمر، ومعنى ذلك عندما يصل الذكر إلى نهاية السنة الخامسة عشرة القمرية ويبدأ السنة السادسة عشرة، يُعتبر قد بلغ سن البلوغ.

٢. الإناث: بالنسبة للإناث، يُعتبرن بالغات عند نهاية ٩ سنوات قمرية ودخول سن ١٠ سنوات، ويعني ذلك عندما تصل البنت إلى نهاية السنة التاسعة القمرية وتبدأ السنة العاشرة، يُعتبر قد بلغت سن البلوغ. وفي السياق الفقهي، أن الشخص الذي بلغ سن البلوغ يُعتبر مكلفاً شرعياً ويصبح مسؤولاً عن أداء الفرائض الدينية والالتزام بالأحكام الشرعية. ويكمن الفرق بين الذكور والإناث هو تحديد سن البلوغ عند الفقه الشيعي يختلف بين الذكور والإناث، حيث يعتبرون الإناث يصلن إلى سن البلوغ في سن أصغر مقارنة بالذكور، ويكمن سبب تحديد ذلك إلى: - الاختلافات البيولوجية: هذا التحديد يعتمد على فهم الفقهاء للاختلافات البيولوجية والنفسية بين الذكور والإناث. - التكليف الشرعي: بمجرد بلوغ الفرد، يصبح ملزماً بأداء الواجبات الشرعية مثل الصلاة والصوم والزكاة، وتطبيق الأحكام المتعلقة بالنضج والمسؤولية. ومن خلال ما تقدم نجد أنه في الفقه الجعفري، يُحدد سن البلوغ للذكور عند نهاية ١٥ سنة قمرية وبداية السنة ١٦، وللبنات عند نهاية ٩ سنوات قمرية وبداية السنة ١٠. هذا التحديد يعكس الفهم الفقهي لمسألة النضج البيولوجي والمسؤولية الشرعية، ويعتبر الشخص عند بلوغه هذه الأعمار مكلفاً بأداء الفرائض والالتزام بالأحكام الدينية^{١٩}.

هذا وأن العلامة الطباطبائي، في تفسيره "الميزان" يوضح شروط قدرة الطفل على تملك المال والتصرف فيه، ويشرح مفهوم المسؤولية الأخلاقية والشرعية بمجرد بلوغ الإنسان وذلك وفق ما يلي:

١. النمو والتمييز بين الربح والخسارة: وهو يُشير إلى التطور العقلي والنفسي الذي يسمح للطفل بفهم المعاملات المالية، وان التمييز بين الربح والخسارة يعني أن الطفل يجب أن يكون لديه القدرة على فهم ما إذا كانت المعاملة المالية ستؤدي إلى مكسب أو خسارة، وأن الطفل الذي يتمتع بهذا النمو يكون قادراً على اتخاذ قرارات مالية بشكل مستقل ومعقول. هذا يشمل القدرة على إدارة أمواله بشكل يحقق له فائدة ويجنبه الخسارة.

٢. القدرة على فهم حسن الأفعال وشرها بمجرد البلوغ: ويعني القدرة على التمييز بين الأفعال الجيدة والأفعال السيئة من الناحية الأخلاقية والشرعية، ويُعتبر الشخص مسؤولاً عن أفعاله بمجرد بلوغه سن الرشد الشرعي، حيث يُفترض أنه قد وصل إلى درجة من النضج العقلي والوعي تمكنه من فهم نتائج أفعاله.

بالتالي، أن البالغ مسؤول عن تصرفاته وأفعاله أمام الله والمجتمع لأنه يُفترض أنه يمتلك القدرة على التمييز بين الخير والشر.

٣. وجود نفس صفة الأنا: وهو يشير إلى الوعي الذاتي أو الشعور بالمسؤولية الذاتية. يعني أن الفرد لديه إدراك بأنه كيان مستقل وقادر على اتخاذ القرارات وتحمل تبعاتها، ومجرد وجود هذا الوعي الذاتي يجعل الشخص مسؤولاً عن أفعاله. الفهم والوعي بالذات يعززان الشعور بالمسؤولية تجاه ما يفعله الفرد. ومن خلال ما تقدم نجد أن الطفل لا يكون قادراً على تملك ماله بشكل مستقل إلا إذا كان لديه نمو عقلي يكفي لتمييز الربح

من الخسارة. في المقابل، بمجرد بلوغ الشخص، يُفترض أنه قادر على فهم الخير والشر في أفعاله، ويصبح مسؤولاً عنها. وجود الوعي الذاتي (الأنا) يكفي لجعل الشخص مسؤولاً عن تصرفاته، لأنه يعني أنه يدرك نفسه كفرد مستقل قادر على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤولية عنها.^{٢٠} وتُعتبر تصرفات الصبي غير المميز باطلة، باستثناء الحالات التي تحقق فيها نفعاً محضاً له، بحكم عدم وجود لديه الأهلية الكافية للأداء. ومع ذلك، يتم تعيين شخص معين ليقوم بتمثيله وتنفيذ الأعمال بالنيابة عنه، ويكون هذا الممثل إما الولي أو الوصي، وفقاً لما جاء في المادة ٩٦ من القانون المدني العراقي^{٢١}. حيث توضح التفاصيل المتعلقة بالصغير المميز في القانون المدني، وتشير إلى كيفية تطبيق القوانين عليه والقيود المفروضة على تصرفاته وفق ما يلي^{٢٢}:

١. الصغير المميز: يشير إلى الأفراد الذين تجاوزوا سن السابعة ولكن لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة. في هذه المرحلة، يكون الصغير مميزاً ويمتلك بعض القدرة على اتخاذ القرارات بشكل مستقل، ولكن تظل هناك بعض القيود على تصرفاته.

٢. تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة: تعني أن جميع القرارات والأفعال التي تسفر عن فائدة صافية للصغير المميز تعتبر صحيحة ونافذة، حتى لو لم يوافق عليها وليه القانوني. يُعتبر هذا التصرف استثنائياً ويعكس الثقة في قدرة الصغير المميز على اتخاذ القرارات الصحيحة لمصلحته الخاصة.

٣. تصرفاته الضارة: تعني أن أي تصرفات تسبب في ضرر للصغير المميز لا قيمة لها وتُعتبر باطلة وغير نافذة، بغض النظر عن موافقة وليه عليها.

٤. تصرفاته الموقوفة: تعني القرارات التي يمكن أن تكون لها آثار إيجابية أو سلبية وتتوقف قيمتها على موافقة وليه القانوني. في حالات التصرفات التي تتراوح بين النفع والضرر، يجب الحصول على موافقة ولي الأمر لتنفيذها وفقاً لنص المادة (٩٧) من القانون المدني^{٢٣}. يُحدد الصغير المميز القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة والنافذة التي تخدم مصلحته، مع الأخذ في الاعتبار الحماية القانونية لمصلحته الخاصة وضمان عدم تعرضه لأي ضرر. والصغير المميز في هذه المرحلة، يعتبر الطفل مميزاً بداية من سن التمييز (التي قد تختلف وفقاً للتشريعات) وحتى بلوغه سن الرشد (عادة ما تكون في الثامنة عشرة). خلال هذه الفترة، يكون الطفل مسؤولاً مدنياً عن أفعاله وقراراته بشكل أكبر، ويتولى ولي الأمر الدور الأساسي في الرعاية والإرشاد ويشير ذلك إلى تفصيلات متعلقة بمفهوم الصغير في القانون المدني، وكيفية تطبيق القوانين عليه والقيود التي تفرض على تصرفاته وفق ما يلي:

١. الصغير محجور لذاته: هذا يعني أن الصغير لا يحق له التصرف بحرية فيما يتعلق بشؤونه المالية والقانونية، بل يجب أن يكون هناك تدخل وليه الأمر أو الشخص المكلف برعايته.

٢. المادة (٩٤) من القانون المدني: تشير هذه المادة إلى القيود والتحفظات المفروضة على الصغير في التصرف بموجب القانون المدني^{٢٤}.

٣. الصغير غير المميز: يشير إلى الأفراد الذين لم يتموا بلوغ سن السابعة من العمر. في هذه المرحلة، جميع تصرفاتهم تُعتبر باطلة بغض النظر عن موافقة وليهم عليها، وفقاً لما جاء في المادة (٩٦) من القانون المدني^{٢٥}. بمعنى آخر، حتى لو وافق ولي الصغير غير المميز على تصرف معين، فإن ذلك لا يجعل التصرف صحيحاً أو نافذاً، بل يبقى باطلاً بموجب القانون. هذا يعكس الحرص على حماية المصلحة العامة والخاصة للصغار غير المميزين ومنعهم من التعرض للمخاطر المالية والقانونية في مرحلة الطفولة. في المذهب الجعفري، تُعتبر الأحكام الفقهية المستمدة من تعاليم أهل البيت (عليهم السلام) المرجعية الأساسية في تحديد المسؤولية المدنية للأطفال. يُؤخذ بعين الاعتبار سن البلوغ وقدرة الطفل على التمييز بين الخطأ والصواب، بالإضافة إلى دور الآباء أو الأوصياء في توجيه الأطفال والإشراف عليهم. وبذلك من خلال ما تقدم فإن تحديد السن القانونية للمسؤولية المدنية عن أفعال الأطفال يختلف باختلاف الأنظمة القانونية والثقافات، لكنه يعكس دائماً توازناً بين حماية حقوق الأفراد المتضررين وتوفير بيئة مناسبة لنمو الأطفال وتطورهم. سواء كان المعيار هو سن التمييز أو البلوغ، فإن الهدف هو تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز المسؤولية الفردية والجماعية^{٢٦}، وأن تحديد السن القانونية للمسؤولية المدنية ضروري لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع. فهو يوازن بين الحاجة إلى تحميل الأفراد المسؤولية عن أفعالهم وضمان توفير بيئة تربوية مناسبة للأطفال.

المبحث الثاني القدرة العقلية والنية الشرعية

تُعتبر القدرة العقلية والنية الشرعية من العوامل الأساسية في تحديد ما إذا كان الفرد قادراً على تحمل المسؤولية القانونية عن أفعاله أم لا. عند النظر إلى الأطفال في هذا السياق، يكون الوضع معقداً نظراً لعدم تطوّرهم الكامل للقدرة العقلية والنية الشرعية.

المطلب الأول: تعريف القدرة العقلية

تشير إلى قدرة الشخص على فهم عواقب أفعاله وتقديرها. في حالة الأطفال، يتطور هذا الجانب تدريجياً مع التقدم في العمر. وحتى سن التمييز، قد لا يكون الطفل قادراً بالكامل على فهم العواقب القانونية لأفعاله. لذا، يُعامل الأطفال دون سن التمييز بمثابة "صغار غير مميزين" ولا تتحملهم المسؤولية القانونية عن أفعالهم. النية الشرعية: هي القصد والإرادة الحقيقية للشخص وراء ارتكابه لعمل معين. في حالة الأطفال، يمكن أن تكون نيتهم غير دقيقة أو لا تتماشى مع المعايير القانونية نظراً لقلّة تجاربهم وانطلاقاتهم العاطفية الكبيرة. لذلك، تحت مبدأ النية الشرعية، قد تكون المسؤولية المدنية عن أفعال الأطفال محدودة أو مُستبعدة تماماً. بالتالي، يتم اعتبار الأطفال في المرحلة الفنية على أنهم يملكون "نية غير مكتملة"، مما يؤثر على القدرة على تحملهم المسؤوليات المدنية. ويتم تقدير ذلك بناءً على الظروف الفردية لكل حالة وتقدير القاضي في نهاية المطاف^{٢٧}. قامت التشريعات بتحديد الأشخاص المسؤولين عن الضرر الذي يلحق بالفاصر. تتباين هذه التشريعات بين الدول، ولكن المشرع العراقي حدد في المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥١ بأن "الأب أو الجد يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الصغير غير المميز". وأيضاً، نصت المادة ١٩١ منه على أنه "إذا كان الصبي مميزاً أو غير مميز، فكل من تسبب في الضرر يكون مسؤولاً عن تعويض المتضرر، وإذا تعذر الحصول على التعويض من المتسبب، يجوز للمحكمة أن تُلزم الأب أو الجد أو الوصي بدفع التعويض، ولهم الحق في الرجوع على المتسبب بما دفعوه"^{٢٨}. تناول المشرع العراقي هذه الفقرة وبيّن أن المسؤول عن الضرر الذي يحدثه الصغير هو الأب ثم الجد، وذلك من خلال نص المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: "يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير". ونحن نرى أن هذا النص يعاني من قصور، إذ ينبغي على المشرع ألا يحدد المسؤولية بالأب والجد فقط، بل يجب أن تشمل أحكامه جميع الأشخاص الذين يتولون رقابة الصغير غير المميز، سواء بموجب القانون أو الاتفاق^{٢٩}. على سبيل المثال، يتناول القانون المدني المصري مسؤولية جميع الأشخاص الذين يراقبون شخصاً غير مميز، كالقاصر أو من هم بحاجة إلى رعاية بسبب حالتهم العقلية أو الجسمية. وهذا يتضمن الأوصياء أو أي شخص آخر يتولى رعاية الصغير. في القانون العراقي، إن المسؤولية التي تقع على الأب والجد تُعد مسؤولية أصلية، ولا تشمل غيرهم إلا في حالات ضيقة. ولذلك، ينبغي عدم التوسع في تفسير هذا النص، واعتبار تحديد المسؤولية بالأب والجد فقط كحالة استثنائية لا يجوز التوسع فيها، كما يدعو هذا التحديد للسؤال عن الحكم في حالة وجود الصغير تحت رعاية شخص آخر غير الأب أو الجد، كالوصي مثلاً، أو في حالة وجود اتفاق بين الأم والأب على حضانة الأم للصغير قبل بلوغه السابعة من عمره. لا يمكن أن تتحقق المسؤولية إلا بوجود التزام قانوني بالرقابة، كما هو الحال مع الأب والجد الذين يتولون الرقابة على الصغير بناءً على نص القانون. لا يكفي أن يتولى شخص ما الرقابة الفعلية على شخص آخر ليكون مسؤولاً عنه، بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني هو الذي يترتب عليه قيام تلك الرقابة. السبب في هذا الالتزام هو حاجة القاصر الماسة إلى الرقابة^{٣٠}. وقد حدد القانون حالات الرقابة بشكل حصري، مؤكداً أنها تقوم على القاصر بالرقابة القانونية، وتتحل هذه الرقابة عند بلوغ القاصر سن الرشد. القاصر يُعتبر بحاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، وهو سن البلوغ في الشريعة الإسلامية. في هذه الحالة، يجب أن يكون القاصر تحت رقابة أبيه أو جده. القاصر، ولو كان غير مميز، هو المسؤول عن الضرر الذي يسببه للغير، ويجب تعويض الضرر من ماله الخاص، وإن لم يكن لديه مال، فيتم الانتظار حتى يحصل على مال. كما ولا يكفي أن يقوم الصغير بارتكاب فعل ضار لشخص آخر لتحقق مسؤولية متولي الرقابة المفترضة عليه؛ بل يجب أن يكون الفعل الضار قد وقع أثناء وجود الصغير تحت رعاية متولي الرقابة. وبمعنى آخر، يجب أن يُثبت وقوع الفعل الضار أثناء رعاية متولي الرقابة لكي تتحقق مسؤولية الأخير المفترضة. فإذا لم يكن الفعل الضار قد وقع من الصغير أثناء تواجده تحت رقابة متولي الرقابة، فلا يمكن تحميل متولي الرقابة أي مسؤولية، لأن المسؤولية تنتقل إلى الشخص الآخر الذي كان الصغير تحت رعايته في ذلك الوقت^{٣١}، ويجب توافر عدة شروط:

١- مسؤولية مشروطة بوقت الفعل: يجب أن يكون الفعل الضار قد وقع أثناء وجود الصغير تحت رقابة متولي الرقابة. إذا وقع الفعل الضار خارج هذا الإطار، لا تكون هناك مسؤولية على متولي الرقابة.

٢. ضرورة إثبات الرعاية: يجب على المتضرر إثبات أن الفعل الضار وقع أثناء رعاية متولي الرقابة ليتمكن من مطالبته بالتعويض. إذا انتفى هذا الشرط، تنتفي المسؤولية.

٣. انتقال المسؤولية: إذا كان الصغير تحت رعاية شخص آخر غير متولي الرقابة الأصلي (مثل وجوده في المدرسة أو تحت رعاية قريب)، تنتقل المسؤولية إلى الشخص الآخر الذي كان يشرف عليه في ذلك الوقت. وكمثال على ذلك إذا رفع متضرر دعوى على الأب نتيجة فعل ضار ارتكبه ابنه غير المميز أثناء وجوده في المدرسة وتحت إشراف المعلمين، يجب على المتضرر إثبات أن الفعل الضار وقع أثناء تواجد الابن تحت رعاية الأب لكي يتمكن من تحميله المسؤولية، ومثال آخر إذا ثبت أن الأب قد أرسل ابنه للإقامة مع قريب أو وضعه تحت رعاية شخص آخر وكان

الفعل الضار قد وقع أثناء هذه الفترة، فيجب على المتضرر أن يرفع دعوى على الشخص الآخر الذي كان مسؤولاً عن رعاية الصغير في ذلك الوقت^{٣٢}. ونجد أنه من خلال ذلك فإنه لا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا ثبت أن الفعل الضار وقع أثناء وجود الصغير تحت رعايته. إذا انتفت هذه الشروط، تنتفي المسؤولية وتنتقل إلى الشخص الذي كان يشرف على الصغير في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الضار، وقد حدد المشرع العراقي مسؤولية الأب والجد عن الضرر الذي يسببه القاصر لضمان الحصول على تعويض عادل للمتضرر، خاصة إذا كان القاصر لا يمتلك المال الكافي لتعويض الضرر. عند بلوغ القاصر سن الرشد، فإنه يتحرر من الرقابة المفروضة عليه، حتى وإن كان في دور التعليم أو يعيش مع ذويه، فلا يكون أحد مسؤولاً عنه ولا عن أعماله، لأنه لم يعد بحاجة إلى الرقابة^{٣٣}. وعليه، أن الرقابة على القاصر في القانون العراقي تتطلب توجيه وإشراف من قبل الأبوين أو الأجداد. يجب على القاصر أن يلتزم بتعليماتهم وأوامرهم. وفي حال عدم الالتزام، يتحمل الأب أو الجد المسؤولية القانونية عن تصرفات القاصر. تنتهي هذه المسؤولية عندما يتم بلوغ القاصر سن الرشد. في حال وقوع ضرر ناتج عن تصرفات القاصر، يتحمل الأطفال المسؤولية عن تعويض الضرر، وإذا كانوا لا يمتلكون المال اللازم، يتحمل الآباء أو الأجداد هذه المسؤولية. يجب أن تكون المسؤولية القانونية معتمدة على التزام قانوني صريح بالرقابة، ولا يكفي وجود الرقابة الفعلية بدون التزام قانوني. لأجل مسائلة الأب والجد عن الضرر الذي يحدثه الصغير تحت رقابتهم، يجب أن يصدر من هذا الصغير عمل غير مشروع يسبب ضرراً للغير. ويقع عبء إثبات هذا العمل غير المشروع على المتضرر. بعبارة أخرى، يتوجب إثبات أن العمل غير المشروع الصادر عن الصغير يستوجب التعويض بناءً على قواعد المسؤولية عن الخطأ الثابت، وهذا يعني أن الأب والجد يكونان مسؤولين عن الأفعال الضارة التي تصدر عن الصغير تحت رقابتهم إذا توفر في فعل الصغير العنصر الموضوعي، أي التعدي، والذي يعني صدور فعل من الصغير يعتبر إخلالاً بواجبه أو انحرافاً عن المسلك الذي يسلكه الرجل العادي^{٣٤}. يرى المشرع أن مسؤولية متولي الرقابة لا تقوم على أساس الخطأ المرتكب من قبل المشمول بالرقابة، وإنما على أساس تقصير متولي الرقابة في أداء واجبه. ومن جهة أخرى، لا يعتبر المشرع أن الأب والجد مسؤولين عن كافة الأفعال التي تقع من قبل الصغير تحت رقابتهم، ولذلك حدد الأفعال التي يسأل عنها الأب والجد بتلك التي يتوفر فيها عنصر التعدي، أي العنصر الموضوعي للخطأ^{٣٥}. كما يجب أن يكون العمل غير المشروع قد صدر عن الشخص الموضوع تحت الرقابة وليس عليه. على سبيل المثال، إذا قام شخص أجنبي بإلحاق الأذى بأحد طلاب مدرسة ما داخل المدرسة، فإن المسؤولية تقع على الشخص الأجنبي الذي ألحق الأذى بالطالب، وليس على مدير المدرسة.

المطلب الثاني: مسؤولية ولي الأمر عن أفعال الطفل.

تتعلق مسؤولية الشخص التابع، وفقاً للمادة ٢/١٩١ من القانون المدني، بمسؤولية تابعة تتبع مسؤولية الصبي غير المميز. هذا يعني أن المسؤولية تُنسب للشخص التابع (كالولي أو القيم) على أساس أنها مسؤولية تابعة لمسؤولية الصبي. إذا لم تتحقق مسؤولية الصبي غير المميز، فإن مسؤولية التابع أيضاً لا تتحقق. وهذا يعني أنه يجب أن يُثبت المتضرر أن هناك خطأً من الصبي غير المميز لكي يستطيع المطالبة بالتعويض من التابع^{٣٦}، وعليه يجب تحقق عدة شروط، وهي:

١. مسؤولية تابعة مشروطة: المسؤولية التبعية للولي أو القيم مشروطة بتحقق مسؤولية الصبي غير المميز. إذا انتفت مسؤولية الصبي غير المميز لعدم قدرته على التمييز، فإن المسؤولية التبعية للولي أو القيم أيضاً تنتفي.

٢. إثبات الخطأ: المتضرر الذي يسعى للحصول على تعويض من الولي أو القيم يجب أن يثبت أن الضرر ناتج عن خطأ الصبي غير المميز. ويكون إثبات الخطأ في هذه الحالة من الصعوبة بمكان، لأن الصبي غير المميز لا يمكنه إدراك طبيعة أفعاله وبالتالي لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن تلك الأفعال.

٣. عدم إمكان التعويض من الصبي: في حال تعذر حصول المتضرر على تعويض من الصبي غير المميز بسبب عدم إدراكه، يمكنه اللجوء إلى التابع (الولي أو القيم) للمطالبة بالتعويض، لكن يجب عليه أولاً إثبات أن الصبي لا يستطيع تعويضه. أما فيما يخص تطبيق المادة ٢/١٩١، إذا قام صبي غير مميز بإحداث ضرر ولم يتمكن المتضرر من الحصول على تعويض منه، يمكن للمتضرر السعي وراء الولي أو القيم. ومع ذلك، يجب على المتضرر إثبات أن الصبي غير قادر على تعويض الضرر. فقط بعد هذا الإثبات، يمكن تحميل التابع المسؤولية التبعية. ومن خلال ما تقدم فإنه يجب على المتضرر أن يثبت استحالة الحصول على التعويض من الصبي غير المميز قبل أن يتمكن من الرجوع إلى الشخص التابع للمطالبة بالتعويض. وبهذا، ترتبط مسؤولية التابع مباشرة بمسؤولية الصبي غير المميز، وتنتفي بانقائها. كما وأن العلاقة التبعية تتطلب أن يقوم التابع بالعمل لمصلحة المتبوع، وأن يكون للمتبوع الحق في الرقابة والمتابعة والتوجيه والمحاسبة وإصدار الأوامر، وتجدر الملاحظة ان المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي لم تتطرق بشكل واضح وصريح إلى تفاصيل علاقة التبعية، بل حددت بعض الأشخاص مثل الحكومة والبلديات

والمؤسسات الصناعية والتجارية. هذا النص يعتبر ناقصاً لأنه لم يشمل العديد من الأشخاص الذين يقومون بخدمة غيرهم مثل الفلاح والطباخ والخادم والسائق وغيرهم. يمكن تطبيق كلمة "مخدوم" التي وردت في الفقرة الثانية من المادة نفسها على الأشخاص الذين لم تذكرهم الفقرة الأولى من خلال التوسع في تفسير النص^{٣٧}. لضمان مسؤولية المتبوع عن الأخطاء التي يرتكبها تابعه والتي تتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، يجب وجود علاقة تبعية محددة بين التابع والمتبوع. لا تقتصر هذه العلاقة على الموظف في الدولة بمفهومه الفني، بل تشمل كل من يؤدي عملاً لصالح الدولة. تكون تبعية الموظف للحكومة واضحة من خلال إثبات سلطته الفعلية في إدارة وتوجيه التابع، ورقابته عليه، وإصدار الأوامر وفقاً لاحتياجات وتوجيهات المتبوع. لا يُعتبر مصدر هذه السلطة أو درجة حرية المتبوع في اختيار التابع مهماً، بل الأساس في وجود سلطة فعلية وناذرة. تتأسس رابطة التبعية على سلطة فعلية، وقد لا تكون بالضرورة منبثقة عن علاقة عقدية تعتمد على مبدأ الاختيار أو سلطة قانونية. عادة، يكون وجود علاقة تبعية حاضراً حتى إذا تم إلغاء العقد بين التابع والمتبوع، طالما أن المتبوع يمتلك سلطة فعلية على تابعه^{٣٨}. تكون مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع مرتبطة بوجود علاقة تبعية بينهما، وتشمل جميع العاملين لصالح الدولة، وليس فقط "الموظف" فقط. سلطة المتبوع تظهر من خلال سلطته الفعلية في الإدارة والتوجيه، حيث يكون الأمر الأهم هو وجود سلطة فعلية للمتبوع، بغض النظر عن مصدرها أو حرية الاختيار. رابطة التبعية تعتمد على وجود سلطة فعلية، وقد لا تكون اعتماداً على رابطة عقدية، وتبقى العلاقة سائدة حتى في حالة بطلان العقد، طالما وجود سلطة فعلية للمتبوع. تلك النقاط تبرز العلاقة بين التابع والمتبوع في السياق القانوني، وتؤكد على أهمية وجود سلطة فعلية للمتبوع لضمان تحمل المسؤولية. لتقدير مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي تسبب فيه التابع نتيجة لخطئه، يجب تحقق مسؤولية التابع عن إحداث ذلك الضرر. ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر الأركان كاملةً من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. فإذا لم يكن الفعل الذي قام به التابع خطأً، مثل حالة الدفاع الشرعي عند القيام بالفعل الذي أحدث الضرر، فلا تُقرر مسؤوليته عن ذلك الضرر ولا تُقرر مسؤولية المتبوع. وكذلك الحال عند وقوع الضرر بسبب قوة قاهرة أو نتيجة خطأ الغير أو خطأ المصاب نفسه. فمسؤولية التابع هي الأساس الذي تُبنى عليه مسؤولية المتبوع، فإن انتقلت مسؤولية التابع بسبب فقدان هذا الأساس، فمن الطبيعي ألا يكون المتبوع مسؤولاً^{٣٩}. وعلى نفس الأساس، فإن مديرية البلدية أو أمانة العاصمة أو أي دائرة حكومية لا تتحمل المسؤولية إذا قام حارسها بإطلاق النار على لص هارب لم يكن له وسيلة أخرى للتخلص منه إلا بإطلاق النار عليه. وفي مثل هذه الحالة، قضت محكمة التمييز العراقية بأنه إذا لم يكن هناك تقصير أو إهمال من الموظف في حالة انقلاب السيارة الحكومية التي يستقلها، فلا يتحمل مسؤولية الأضرار، وأن المقصود بكلمة "التعدي" التي وردت في المادة ٢١ هو أن التعدي يعد أحد عنصري الخطأ وهو العنصر المادي فيه^{٤٠}، وبالتالي يكفي لقيام مسؤولية الدولة ولا يشترط أن يقترن ما حصل من تعدي بإدراك الموظف له، إذ لا يمكن القول باشتراط الإدراك لقيام الخطأ، والمقصود هنا هو خطأ الموظف الذي يوجب مسؤولية الحكومة في القانون المدني العراقي. ويجب أن يكون صدور الخطأ أثناء العمل، إذ يشترط، لغرض تقدير مسؤولية المتبوع عن الأخطاء التي يرتكبها التابع، أن يكون وقوع خطأ التابع أثناء قيامه بعمله. فإذا ارتكب التابع خطأً في وقت آخر غير وقت العمل، فإن مسؤولية المتبوع لا تتحقق ويكون التابع وحده المسؤول عن خطأه. والعلة في هذا الشرط هي أن صدور الخطأ من التابع أثناء العمل يدل على تقصير المتبوع في مراقبته ومتابعته^{٤١}. وقضت محكمة التمييز العراقية في قرارها ذي الرقم ١٢١١ في ١٢/٦/١٩٨١، بأن مدير التسجيل العقاري يسأل بالتضامن مع مساح الدائرة عن تعويض مالك الأرض الذي بُني على أرضه بموجب الحدود التي ثبتها موظف التسجيل العقاري، ثم تبين وجود خطأ فيها أدى إلى هدم البناء؛ بسبب تجاوزه على الأرض المجاورة. لا يكفي أن يرتكب الصغير فعلاً ضاراً بالغير لتحقق مسؤولية متولي الرقابة المفترضة، بل يجب أن يكون هذا الفعل ناتجاً عن تقصير في مراقبته. فإن مسؤولية متولي الرقابة تُبنى على قواعد عامة بمعنى أن يُنسب إليه خطأ ناتج عن تقصير في أداء واجبه القانوني. ولتأكيد هذا التقصير يقع عبء إثباته على المدعي. وقد نصت المادة ١/٢١٨ من القانون المدني على أنه "يلتزم الأب بتعويض الضرر الذي يسببه الصغير..."^{٤٢} أما إذا كانت المسؤولية تتعلق بإثبات خطأ الصغير المميز، فيجب بالتالي أن يُثبت أن الفعل الضار غير مشترك مع قدرته على الإدراك. وباعتبار أن الصغير غير المميز لا يُسأل عن أفعاله بسبب عدم إدراكه أو تمييزه، فإنه ينقص أحد عناصر الخطأ في فعله، وهو العنصر المعنوي. وبالتالي، لا ينشأ عن فعله خطأً، فلا تتعقد مسؤولية الشخص المسؤول عنه. لهذا، فإن اشتراط التمييز لقيام الخطأ ليس محلاً للنقد، لأنه يعتبر أن الصغير غير المميز لا يمكنه ارتكاب خطأً بسبب عدم تمييزه، وبالتالي لا تتعقد مسؤولية الشخص المسؤول عنه في هذه الحالة. وفيما يتعلق بمسؤولية القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد أو يعاني من إعاقة عقلية أو مجنونية (المادة ١٩١) تتضمن متطلبات محددة. عندما يُثبت وقوع الضرر الذي يحدثه الصبي الغير مميز، ينبغي للمتضرر أن يُثبت أن الصبي كان تحت رعاية شخص يتمتع بمسؤولية الرقابة، سواء كان ذلك الشخص الوالد أو مؤسسة تولي رعايته. إذا توافرت هذه الشروط، يتم تحميل المسؤولية على الراقي بالصبي، وهذا ينطبق على الشخص الذي يمكن أن يتحمل هذه المسؤولية مثل الوالد أو الوصي. وبالتالي، فإن

عدم تحقق هذه المتطلبات يؤدي إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الشخص المشرف. بمعنى آخر، إذا كان الشخص المشرف لا يمكنه التحمل المعقول للمسؤولية، فإن المسؤولية لا تنتقل إليه وتظل المسؤولية وفقاً للقانون العام كما هو متعارف عليه في المسائل المتعلقة بالقصر^{٤٣}. تتحمل النص مسؤولية الأب أو الجد عن الضرر الذي يتسبب فيه الصغير والذي يحدث للغير، وذلك في إطار الأبوة، يتوجب تحديد المسؤولية في ظل عملية القضاء على ضوء الحالة الفردية، وهذا يشمل النظر في تضمينها لأي شخص آخر يمكن أن يكون مسؤولاً بالكامل أو جزئياً، سواء كان ذلك الشخص والداً أو جداً صحيحاً. بالتالي، يعتبر تحديد المسؤولية في هذه الحالات مقتصرًا على الآباء أو الأجداد بموجب المادة ٢١٨/١ من القانون المدني العراقي. يمكن للمحكمة، في ظل الظروف الفردية، أن تحدد المسؤولية بالكامل أو جزئياً على الوالدين أو الأجداد، بما في ذلك أي أشخاص آخرين يمكن أن يكونوا مسؤولين بموجب القيمة العميقة للآباء أو الأجداد. وفي هذا السياق، يجب أن تحتوي النظرية على القضايا المتعلقة بالإشراف القانوني، وبالتالي لا يمكن تطبيقها على نحو مطلق على الواقع القانوني^{٤٤}. تنص الفقرة ١ من المادة ١/٢١٨ على أنه في حالة حدوث الضرر، يتحمل الأب أو الجد مسؤولية المسؤولية القانونية، وهذا يتم بتعويض الضرر الذي يتسبب فيه الصغير. ومن خلال نص المادة المذكورة، يبرز المشرع العراقي بوضوح مفهوم الصغير بصيغة محددة، وهذا الاستعراض يسهم في توضيح النطاق الذي يغطيه مصطلح "الصغير" في سياق المسؤولية القانونية، سواء كان ذلك الصغير مجنوناً أو معتكفاً به، بالإضافة إلى أي أشخاص آخرين يمكن أن يتأثروا بسلوك الصغير^{٤٥}. يعتبر المشرع العراقي الشخص الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره صغيراً، بينما يُعتبر الشخص الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره راشداً، وفقاً للمادة ٢١٨-١. وبناءً على ذلك، يُعتبر الصغير بموجب المادة سن الرشد في القانون المدني العراقي. يُلاحظ أنه عند الإشارة إلى هذا الشخص، يُفترض أن يشمل كل من الذكور والإناث. في هذه الحالة، يجب التأكيد على النقاط التالية:

١. إذا لم يكمل الصغير سن الرشد، وكان مجنوناً أو معتكفاً، فإن عارض الأمومة أو الأبوة لا ينضج قانونياً.
 ٢. كلاً من الأب والجد مسؤولان عن ضرر الصغير للمغير إذا كان الأخير صغيراً مجنوناً أو معتكفاً، وفقاً للمادة ٢١٨/١ من قانون المدني العراقي. هذا ينطبق على الأمور الجدية التي تؤثر على الطفل، لا على الأمور اليومية مثل اللعب.
 ٣. إذا أكمل الأب سن الثامنة عشرة من عمره وأصبح شخصاً رشيداً، فإن مسؤوليته تتوقف، ولكن الجد لا يزال مسؤولاً^{٤٦}.
- في إيران، والتي شهدت التقدم والتطور في وسائل الترفيه للأطفال واستخدامهم للأجهزة الحديثة مثل الإنترنت وأجهزة الكمبيوتر، بالإضافة إلى رعاية الوالدين وضعف الأساس الأسري مقارنة بالحياة التقليدية القديمة. وتزايدت أمراض عقلية متعددة كجزء من التحديات التي تواجه الحياة المعقدة والحديثة في القرن الحادي والعشرين. يشير الاهتمام المتزايد من قبل المشرعين والمواطنين وقضاة المحاكم إلى الضرر الذي يمكن تسببه تصرفات بعض الأفراد. على الرغم من إقرار القانون المدني منذ حوالي ثمانين عاماً، إلا أن المسؤولية المدنية غير ملتزم بها بشكل كافٍ. يجب توضيح المسؤولية المدنية للأفراد المسؤولين عن أفعالهم. بموجب المادة الشفهية في مايو ١٢١٦، يكون الفرد ضامناً عن الضرر الناتج عن أفعاله، ولكن يُطلب المزيد من التفصيل بشأن المسؤولية المدنية للمشرف عليهم. قد يُنظر إلى المسؤولية المدنية للمشرف كجزء من المسؤولية الناتجة عن تسبب الآخرين، ومن الواضح أن التشريعات الحديثة قد أدرجت المزيد من التوضيحات بشأن المسؤولية المدنية للأشخاص المسؤولين عن رعاية الأطفال، بما في ذلك الحالات التي تتعلق بالحضانة.

خاتمة:

يُظهر البحث حول شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأطفال أهمية كبرى في بناء مجتمع مسؤول ومتوازن. حيث يتطلب ذلك موازنة بين حقوق الأطفال والحاجة إلى تحديد مسؤولية الأطفال عن أفعالهم. وبناءً على النقاش السابق، يمكن استخلاص النتائج التالية:

النتائج:

١. الأطفال يحملون مسؤولية مدنية عن أعمالهم في حالات محددة ووفقاً لشروط معينة.
٢. تحديد شروط مسؤولية الأطفال يتطلب توخي الحذر والنظر إلى عوامل السن والنضج العقلي.
٣. تعزيز الوعي والتثقيف حول حقوق الأطفال ومسؤولياتهم يسهم في خفض حالات إساءة الاستخدام والأضرار المنجمة عن أعمالهم.

التوصيات:

١. ضرورة توضيح وتوعية الأطفال وأولياء أمورهم بشروط المسؤولية المدنية الواجب اتباعها.
٢. تعزيز التعاون بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني لوضع إطار تشريعي وتنظيمي لحماية حقوق الأطفال.
٣. تشجيع التواصل المفتوح والبناء بين الأطفال والمجتمع لتعزيز الوعي بالمسؤولية والتزامها.

بهذه التوصيات، يمكننا تعزيز مفهوم المسؤولية لدى الأطفال وتعزيز مكانتهم كأعضاء متساوين وفاعلين في مجتمعاتنا.

قائمة المراجع:

١. علي فيلاتي، الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، موقع للنشر، ط٣، ٢٠١٥.
٢. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٤. كريم سلمان كاظم ايود التميمي، أثر نقص الأهلية في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٥. محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢.
٦. أحمد الكبيسي، كتاب الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج١، مطبعة الرشاد، دون ذكر تاريخ نشر.
٧. عبد الله محمد عبد الله، أطفال بلا أسر، بدون دار نشر وتاريخ، ص٣٣٠.
٨. عبد الرحمن سليمان عبيد، السن وأثره في العقاب "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
٩. الوليدي، محمد صالح، القانون الجنائي العام، طهران، نشر، ١٣٧٣، الطبعة الأولى.
١٠. أصغري عبد الرضا، سن المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الإسلامي والقانون الواجب، مشهد، الأنصار، ١٣٨٧، الطبعة الأولى.
١١. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، ١٩٧١.
١٢. القاضي خليل ابراهيم، المسؤولية عن ضرر الصغير، بحث مقدم للمعهد القضائي، ١٩٨٦.
١٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، (١/١٢٧٦).
١٤. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ١٩٧٦.
١٥. شريف أحمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٦. جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٨.
١٧. عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.
١٨. سليمان مرقس، مقدمة عامة في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٧٨.
١٩. فريد فتیان، مصادر الالتزام، القسم الأول، ١٩٥٦.
٢٠. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج١، ١٩٥٥.
٢١. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، مطبعة العاتك، ٢٠١٠.
٢٢. أحمد حشمت أبو ستيت - نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد - الطبعة الثانية - مطبعة مصر - القاهرة ١٩٥٤.

هوامش البحث

- ١ علي فيلاتي، الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، موقع للنشر، ط٣، ٢٠١٥، ص٦٤.
- ٢ علي فيلاتي، مرجع سابق، ص٦٦.
- ٣ - أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩.
- ٤ - أحمد سلطان عثمان، مرجع سابق، ص٢٢.
- ٥ - فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٢٣-٢٤.
- ٦ - كريم سلمان كاظم ايود التميمي، أثر نقص الأهلية في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بغداد، ص١٠٠.
- ٧ - شامل رشيد ياسين، عوارض الأهلية، مرجع سابق، ص٦٣.
- ٨ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٥٦.
- ٩ محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢، ص٣٧٩.
- ١٠ - أحمد الكبيسي، كتاب الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج١، مطبعة الرشاد، دون ذكر تاريخ نشر، ص٢٥٢.

- ١١ الحديث في سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١ ، / ١٣٣ ، رقم. ٤٩٥
- ١٢ حاشية رد المحتار ج ، ٣ ، ص ٥٦٦ ، والدر المختار تنوير الأبصار ج ، ٣ ، ص ٥٦٦ ، والهداية شرح بداية المبتدئ ج ٤ ، ص ٣.
- ١٣ عبد الله محمد عبد الله ، أطفال بلا أسر ، بدون دار نشر وتاريخ ، ص ٣٣٠
- ١٤ عبد الله محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤
- ١٥ عبد الرحمن سليمان عبيد ، السن وأثره في العقاب "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٨٥.
- ١٦ ينظر إلى نص المادتين ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات الإسلامي
- ١٧ ينظر إلى نص المادة ١٢١٠ من القانون المدني الإيراني
- ١٨ الوليدي ، محمد صالح ، القانون الجنائي العام ، طهران ، نشر ، ١٣٧٣ ، الطبعة الأولى ، ج ٣ ، ص ٢٦٠.
- ١٩ أصغري عبد الرضا ، سن المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الإسلامي والقانون الواجب ، مشهد ، الأنصار ، ١٣٨٧ ، ص ٢٦
- ٢٠ آشور محمد ، آيين دادرسي كيفرى . جلد ٢٠ . تهران : انتشارات سمت ، چاپ سيزدهم ، ١٣٩٨
- ٢١ راجع نص المادة ٩٦ من القانون المدني العراقي
- ٢٢ سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، ١٩٧١ ، ص ١٣٧
- ٢٣ ينظر إلى نص المادة ٩٧ من القانون المدني العراقي
- ٢٤ ينظر إلى نص المادة ٩٤ من القانون المدني العراقي
- ٢٥ ينظر إلى نص المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي.
- ٢٦ شريف أحمد الطباخ ، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية ، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقهاء ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٩٩
- ٢٧ - جبار صابر طه ، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٤.
- ٢٨ ينظر إلى نص المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥١
- ٢٩ ينظر إلى نص المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي
- ٣٠ جبار صابر طه ، مرجع سابق ، ص ١٣٤.
- ٣١ عز الدين الديناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الحديث للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٩٠
- ٣٢ سليمان مرقس ، مقدمة عامة في المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٧٨
- ٣٣ فريد فتیان ، مصادر الالتزام ، القسم الأول ، ١٩٥٦ ، ص ٤٣٢
- ٣٤ محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني العراقي ، ج ١ ، ١٩٥٥ ، ص ٤٢٢
- ٣٥ عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي ، مطبعة العاتك ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٥.
- ٣٦ ينظر إلى نص المادة ٢/١٩١ من القانون المدني العراقي.
- ٣٧ مجد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، ١٩٧٥ ، ص ٤٣
- ٣٨ مجد لبيب شنب ، مرجع سابق ، ص ٤٤
- ٣٩ أحمد حشمت أبو ستيت - نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد - الطبعة الثانية - مطبعة مصر - القاهرة ١٩٥٤ - البند ٤٠٧ ، ص ٧٨
- ٤٠ راجع نص المادة ٢١ من القانون المدني العراقي
- ٤١ ليال رشيد فائق - المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، دائرة الادعاء العام ، أربيل ، ٢٠١٧ ، ص ٥٤.
- ٤٢ ينظر إلى نص المادة ١/٢١٨ من القانون المدني العراقي.
- ٤٣ ينظر إلى نص المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي
- ٤٤ - ليال رشيد فائق ، مرجع سابق ، ص ٩١.
- ٤٥ ينظر إلى نص الفقرة ١ من المادة ١/٢١٨ من القانون المدني العراقي.
- ٤٦ - ليال رشيد فائق ، مرجع سابق ، ص ٩١.